

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٨

#### وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مركز تنمية الصادرات المصرية ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة  
الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل اللجنة الاستشارية  
للمجالس السلعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل المجلس الأعلى للمجالس السلعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل المجالس السلعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجالس السلعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السلعية ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن إنشاء المجلس التصديرى  
للطباعة والورق والتغليف ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تشكيل بعض المجالس التصديرية  
ومنها المجلس التصديرى للطباعة والورق والتغليف ؛  
وعلى ما عرضته الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يحل السيد/ نادر نبيل - شركة Huhtamaki لإنتاج العبوات المرئية - محل السيد/  
خالد عبده - شركة ألفا إيجيبت للمنتجات الورقية والمكتبات ، وذلك فى عضوية  
المجلس التصديرى للطباعة والتغليف والورق المشكل بالقرار الوزارى رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠١٧  
المشار إليه .

كما يحل السيد/ رامى دكاش - شركة يونيباك نايل - محل السيد/ إيميل بوستانى -  
شركة يونيباك نايل ، فى عضوية ذات المجلس التصديرى .

### ( المادة الثانية )

يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢١/١/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل